سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (313 /2022)

إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين

التاريخ: الثلاثاء، 20 كانون الأول، 2022

الموضوع: أذونات الشراء

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، مرفق قرار السادة مجلس الوزراء رقم (18/176) بتاريخ 2022/09/26 بشأن آلية منح أذونات الشراء، يرجى إتخاذ الإجراءات اللازمة للإلتزام بمضمون القرار.

مجموعة الرقابة

سلطة النقد الفلسطينية

دولــة فلسطيـــن

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ([illegible] /176/18/م.و/م.ا) لعام 2022م

معايير منح أذونات الشراء الخاصة بين الفلسطينيين غير حاملي الهوية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى نظام رئاسة الوزراء رقم (21) لسنة 2021م؛

ونظام عمل اللجان المنبثق عن مجلس الوزراء لعام 2004م؛

وقرار رقم (07/169/18/18/م.و/م.ا) لعام 2022م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2022/09/26م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية لدراسة معايير منح أذونات الشراء الخاصة بالفلسطيني الأجنبي من الفلسطيني الأجنبي، في اجتماعها رقم (01) بتاريخ 2022/09/11م المرفقة بهذا القرار، والمصادق عليها بختم الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/09/26م.

محمد اشتية

رئيس الوزراء

دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14/176/18/م.و/م.ا) لعام 2022م

المصادقة على توصيات اللجنة الوزارية لدراسة معايير منح أذونات الشراء الخاصة بالفلسطيني الأجنبي من الفلسطيني الأجنبي، في اجتماعها رقم (01) بتاريخ 2022/09/11م، المتمثلة بالآتي:

1. حذف الفقرة رقم (ث) من البند رقم (1) من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء (11/14/18/م.و/م.ا) لعام 2019م، بشأن آلية التدقيق والمعايير الإضافية لمنح أذونات الشراء الخاصة بالأراضي والشقق.
2. تكليف وزارة الداخلية بوضع قواعد التحقق والتدقيق اللازم على المشترين ممن يحملون جنسيات أجنبية من أصول فلسطينية، بحيث تتولى سلطة الأراضي، عند تقديم الإذن، مخاطبة وزارة الداخلية لتقوم الوزارة بمخاطبة الأجهزة المختصة، وتقديم التوصية لسلطة الأراضي.
3. لا تشمل الآلية السابقة السماح للأجانب من أصول فلسطينية بشراء أراضي مصنفة (ج) بحيث تنحصر في المناطق المصنفة (أ، ب) فقط.
4. بخصوص الأجانب المتعاملين مع البنوك الإسلامية ومؤسسات التمويل الإسلامي يتم تقديم طلب الحصول على إذن الشراء قبل توقيع عقد التمويل مع البنك، وقبل تسجيل العقار باسم البنك، وفق الإجراءات المتبعة للحصول على إذن شراء من خلال سلطة الأراضي صاحبة الاختصاص، وأن يبقى الإذن ساري المفعول طيلة مدة التمويل، ويكون الإذن خاصاً بالعقار، ومحدداً بمساحته ومواصفاته؛ لكي لا يتم استعماله لأكثر من مرة أو لأكثر من عقار.
5. عند انتهاء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وتسديد الأقساط من قبل المشتري، وبعد أخذ الإذن المسبق من الجهات المختصة قبل إبرام العقد الوارد في البند (4) أعلاه، إذا تبين وجود مانع قانوني أو أمني، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بوضع إشارة منع التصرف بالعقار، بالتزامن مع تسجيل العقار باسم المشتري، حيث تقوم سلطة الأراضي بذلك، بعد التواصل مع وزارة الداخلية دون الحاجة لحصوله على إذن شراء مرة أخرى، يتم رفع إشارة منع التصرف في حال تم تسوية أوضاع المشتري، وفق آلية متفق عليها بين وزارة الداخلية وسلطة الأراضي.
6. فيما يتعلق بالمعاملات المالية التي نظمت بموجب عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بين البنوك الإسلامية أو مؤسسات التمويل الإسلامي مع المشترين الأجانب من أصل فلسطيني دون منح إذن مسبق، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمنحهم الإذن قبل انتهاء مدة عقد التمويل.
7. تكليف وزارة العدل وسلطة النقد بإعداد مسودة نظام تنظم إجراءات التملك في معاملات الإجارة المنتهية بالتمليك.